الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
22 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد . . . . . (سورينام)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-56803 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) **(A/67/56, A/67/159, A/67/163, A/67/178, A/67/181, A/67/226, A/67/260 and Add.1, A/67/261, A/67/267, A/67/268, A/67/271, A/67/275, A/67/277, A/67/278, A/67/285, A/67/286, A/67/287, A/67/288, A/67/289, A/67/292, A/67/293, A/67/296, A/67/299, A/67/302, A/67/303, A/67/304, A/67/305, A/67/357, A/67/368, A/67/380 و A/67/396)**

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) **(A/67/327, A/67/333, A/67/362, A/67/369, A/67/370, A/67/379 و A/67/383)**

١ - **السيد كوينتانا** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار): قدم تقريره (A/67/383)، فقال إنه ينبغي الإشادة بحكومة ميانمار لما أنجزته، بيد أن التطورات الأخيرة، ولا سيما اندلاع العنف في ولاية راخين، يؤكد دواعي القلق الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن الأهمية البالغة للحكومة ولجميع المعنيين درء المزيد من العنف، وإنهاء التوترات، ومكافحة العبارات والصور المهيجة في وسائط الإعلام وفي مواقع التواصل الاجتماعي التي تحرض على الكراهية وتزيد التحيُّز.

٢ - وأضاف قائلا إنه من المؤسف أن لجنة التحقيق التي أنشأها رئيس ميانمار واجهت عقبات في الوصول إلى الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة بالعنف في ولاية راخين. وأعرب عن الأمل في أن تتناول اللجنة التحيزات الإثنية والدينية الأساسية التي تُعد سبب النزاع. وأردف قائلا إنه ينبغي على الحكومة بصفة خاصة أن تتخذ تدابير للتصدي للتمييز المزمن ضد طائفة الروهينغا، بما في ذلك استعراض قانون المواطنة لعام ١٩٨٢. كما ينبغي على الحكومة أيضا أن تضع سياسة للاندماج عوضا عن سياسة الفصل بين الطائفتين البوذية والمسلمة. ومضى قائلا إنه ينتظر الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق المقرر اكتماله في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأكد قلقه بشأن استمرار احتجاز أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و أربعة من العاملين غير الحكوميين الدوليين.

٣ - واستطرد قائلا إنه بالرغم من التفاوض بشأن عدد من اتفاقات وقف إطلاق النار والتوقيع على خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة، بشأن الجنود الأطفال، لا تزال هناك دواع للقلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الحدود الإثنية المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك ولاية كاشين، حيث لا تزال ترد تقارير عن حدوث هجمات ضد المدنيين، وعمليات قتل خارج القضاء وعنف جنسي، وتشرد داخلي، وتعذيب، وأعمال سخرة وعتالة. وقد اتُهم جميع أطراف النزاع باستخدام الألغام الأرضية وتجنيد الجنود الأطفال. وينبغي أن تمكن الحكومة الأمم المتحدة وشركاءها من الوصول بشكل منتظم ويمكن التنبؤ به إلى جميع المناطق وأن تواصل إشراك الجماعات الاثنية في الحوار.

٤ - واستمر قائلا إنه لا تزال توجد فجوات كبيرة في عملية الإصلاح. إذ يتضمن قانون التظاهر والتجمع السلميين متطلبات إجرائية مرهقة كما أنه يُنفذ بطريقة تعسفية. ومع

أنه قد سُمح بمظاهرات كبيرة ضد الأمم المتحدة والروهينغا، انتهت تجمعات أخرى بالاعتقال والاحتجاز. وقد خُففت القيود على وسائط الإعلام والإنترنت، بيد أن المنشورات لا تزال تخضع لمراجعة عقب النشر من قِبَل السلطات، كما لا تزال توجد قوانين تقييدية غير ضرورية بالنسبة للكتب.

٥ - وقد كان إطلاق سجناء الضمير الذي جرى مؤخرا في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خطوة إيجابية، بيد أن الحكومة لا تزال بحاجة إلى العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحديد هوية بقية السجناء السياسيين وإطلاق سراحهم. وأعرب عن ترحيبه بصياغة قانون السجون الجديد، وشجع الحكومة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري. وأضاف أنه يلزم إجراء تقييم شامل للحالة الجارية لسيادة القانون في ميانمار، مع إيلاء اهتمام خاص للقضاء. وأردف قائلا إن التدابير المتعلقة بالحقيقة والعدالة والمساءلة وبصفة خاصة وجود لجنة للحقيقة ضرورية لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.

٦ - واستطرد قائلا إن ميانمار تتجه إلى إجراء تنمية اقتصادية كبيرة في السنوات المقبلة، ويلزم اتخاذ خطوات فورية للتأكد من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيلزم إجراء إصلاحات عاجلة فيما يتعلق بقوانين الأراضي والمساكن. كما تلزم مراعاة مبادئ المشاركة وعدم التمييز والشفافية والمساءلة في النظام قبل تدفق الاستثمار الأجنبي الذي لا مناص منه.

٧ - وقد تعاونت حكومة ميانمار وأبدت صراحة كبيرة في مناقشة قضايا حقوق الإنسان. وأكدت خطبة رئيس جمهورية ميانمار الأخيرة أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة التزام حكومته بمواصلة المصالحة الوطنية والتطور الديمقراطي. وثمة حاجة لاعتبارات حقوق الإنسان في تشكيل عملية التغيير الاقتصادي والتشريعي والمؤسسي، إلى جانب توجيه الاستجابات إلى الأوضاع الجارية من قبيل الأوضاع في ولايتي راخين وكاشين، في ذات الوقت. وينبغي أن تظل اعتبارات حقوق الإنسان في مكان الصدارة في الحوار الذي يجريه المجتمع الدولي مع ميانمار أثناء الفترة الانتقالية.

٨ - **السيد كياو** (ميانمار): قال إن بلده قام بتيسير ما مجموعه ست بعثات للمقرر الخاص إلى ميانمار، الذي أشاد بالتعاون الذي وفرته الحكومة وبالتقدم الذي أُحرز. وقد أدهشت الجميع خُطى التحول الديمقراطي السلمي لميانمار. ففد أنشأت ميانمار لجنة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان، واستضافت عاصمة ميانمار للتو حوارا ناجحا وصريحا بشأن حقوق الإنسان، مع الولايات المتحدة الأمريكية. وتجري مراجعة التشريعات بغرض جعلها متماشية مع الدستور الوطني والصكوك الدولية. وأضاف قائلا إن قانون السجون الجديد الذي ذكره المقرر الخاص كان أحد نتائج تلك العملية. وقد أضافت ميانمار مؤخرا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية إلى قائمة صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون ميانمار طرفا فيها.

٩ - وأردف قائلا إن المقرر الخاص قد أحاط علما بقانون التظاهر والتجمع السلميين وبتخفيف القيود على وسائط الإعلام والإنترنت. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ أعلنت الحكومة مجموعة ثانية من الإصلاحات التي تركزت على التنمية المنصفة والتخفيف من حدة الفقر. وأُطلق سراح عدد كبير من السجناء المدرجة أسماؤهم في قوائم وردت من الاتحاد الأوروبي والمقرر الخاص. وجرى التفاوض على

اتفاقات لوقف إطلاق النار مع ١٠ من ١١ مجموعة اثنية مسلحة رئيسية. وشُكلت في أيار/مايو ٢٠١٢ لجنة اتحادية مركزية لصنع السلام، والمأمول فيه أن تنضم ولاية كاشين قريبا إلى المناطق الأخرى التي حققت السلام والاستقرار.

١٠ - واستطرد قائلا إن العنف في ولاية راخين ليس نتيجة قمع ديني أو عنصري. بل إنه اندلع جراء حادثة فيما بين المجتمعات المحلية أشعلتها صور مزيفة نُشرت على شبكة الإنترنت. وقد يسَّرت حكومة بلده زيارات ميدانية وإيصال المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من كلتا الطائفتين المعنيتين. ومن المؤسف أن العنف في ولاية راخين قد اندلع في نفس اللحظة التي كانت تكتسب فيها ميانمار اعترافا على نطاق واسع بتحولها الديمقراطي السلس، وتبذل الحكومة قصارى جهدها من أجل تقديم المحرضين على هذا الحاث إلى العدالة. وستصدر لجنة التحقيق الوطنية المستقلة توصيات من أجل طرح حلول طويلة الأجل للمشاكل القائمة بين الطوائف، من قبيل تحسين الوصول إلى التعليم والوظائف. وبعض التوصيات التي قدمها المقرر الخاص جزء من الخطط الحالية لحكومته بالفعل، بيد أن التنفيذ سيجري مع مراعاة الآثار الناجمة عن ذلك على الاستقرار، والمصالحة الوطنية والإصلاحات الجارية. ومع تزايد فرص السلام والاستقرار في المناطق النائية، سوف تتوقف الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من النوع الوارد في التقرير.

١١ - واختتم كلمته قائلا إن التغيير في بلده يتحرك في الاتجاه الصحيح، وسيستمر في التحرك على هذا النحو. وأردف قائلا إن ذلك ليس وقت ممارسة الضغط من خلال قرار قطري محدد، والأفضل عوضا عن ذلك، توفير التشجيع والدعم.

١٢ - **السيد حنيف** (ماليزيا): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) فقال إن الرابطة ترحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في ميانمار، وأشاد بالتزام الحكومة بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والمصالحة الوطنية، والحوكمة الجيدة، والديمقراطية وحقوق الإنسان. وأضاف أن الرابطة تشجع حكومة ميانمار على مواصلة الحوار مع المجتمع الدولي والتماس المساعدة منه، من أجل التغلب على التحديات الباقية، وكرر تأكيده للدعوة إلى رفع جميع الجزاءات فورا.

١٣ - واستطرد قائلا إن الرابطة ستواصل متابعة التطورات في ولاية راخين عن كثب. وهي ترحب بتعاون الحكومة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المتضررين بطريقة محايدة وغير تمييزية، وتشجع لجنة التحقيق المستقلة على مواصلة استكشاف حلول طويلة الأجل للتعايش السلمي والتنمية. ويعد تعزيز التضامن والانسجام الوطنيين فيما بين مختلف الطوائف في ميانمار جزءا لا يتجزأ من عملية التحول الديمقراطي والإصلاح الجاريتين. وقد أعربت الرابطة عن استعدادها لتوفير المعونة الإنسانية وأعادت تأكيد التزامها بتوفير المساعدة والتعاون اللازمين لميانمار عند توليها لرئاسة الرابطة في عام ٢٠١٤.

١٤ - **السيدة شلايتر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تساءلت عن الدور المقبل للجنة حقوق الإنسان الوطنية الجديدة لميانمار وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما هي مجالات المساعدة الدولية التي قد تكون مفيدة لها على وجه الخصوص في قيامها بدورها. وتساءلت أيضا عن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساعد ميانمار في ما تقوم به من استعراض وإصلاح لتشريعاتها، والمجالات الأخرى للمساعدة الدولية التي ينبغي وضعها في مرتبة الأولوية. وأشارت إلى الدعوة الواردة في تقرير المقرر الخاص من أجل الترويج لعقد مؤتمر جماهيري يضم الشركات، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وتساءلت عما إذا كانت

هناك أي سُبُل أخرى لتعزيز الالتزامات من جانب الجهات المعنية بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٥ - **السيد شين دونغ إيك** (جمهورية كوريا): قال إن إطلاق سراح السجناء السياسيين، وعقد انتخابات فرعية، وإدماج المجتمع المدني، وتوسيع نطاق عمل لجنة حقوق الإنسان الوطنية كلها إنجازات مهمة في عام لافت للنظر يعد بالخير والتغيير لميانمار. وحث حكومة ميانمار على الاعتراف بدواعي القلق العالقة التي تشمل وسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية ومصادرة الأراضي، واتخاذ إجراءات في هذا الصدد. وشجع ميانمار أيضا على مواصلة الحوار مع المجتمع الدولي، الذي تضمن مبادرات من قبيل الاستراتيجية المشتركة للقضاء على أعمال السخرة التي اتفق عليها مع منظمة العمل الدولية وخطة العمل المشتركة بشأن الجنود الأطفال التي وُقعت مع الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن جمهورية كوريا، بالاشتراك مع المجتمع الدولي، سيواصلان تقديم الدعم لميانمار في تحركها إلى الأمام من أجل التصدي للتحديات الباقية، وبخاصة قضية أقلية الروهينغا وولاية راخين.

١٦ - **السيدة بيرغس** (كندا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتعاون من جانب الحكومة في تيسير عمل المقرر الخاص. وقد استجابت كندا للتقدم المحرز بأن أوقفت الجزاءات الاقتصادية وتوضع خطط لفتح سفارة لكندا في ذلك البلد. وأضافت قائلة إنه مع الترحيب بإطلاق سراح السجناء السياسيين مؤخرا، فإنها تدعو إلى إطلاق سراح بقية السجناء السياسيين الفوري وغير المشروط. وأردفت قائلة إنه لا تزال هناك عقبات تواجه حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بسكان الروهينغا في غرب بورما. وينبغي على جميع الأطراف مواصلة الاشتراك في حوار يرمي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع، كما ينبغي إتاحة وصول المساعدة الإنسانية الدولية دون عوائق إلى المنطقة. وأعربت عن ترحيبها بآراء المقرر الخاص بشأن أفضل طريقة لتعزيز المساءلة، وإعادة التأهيل والمصالحة الوطنية، وبخاصة بشأن منظوري الدورين المحتملين للبرلمان والمجتمع المدني في تلك العملية.

١٧ - **السيد يودا** (إندونيسيا): قال إنه يؤيد جهود الإصلاح التي تبذلها حكومة ميانمار ويشيد بالتقدم المحرز من جانب جميع الجهات المعنية. وأضاف قائلا إن المجتمع الدولي يمكن أن يقدم مساعدة كبيرة في جهود الإغاثة إلى ولاية راخين. وأردف قائلا إن النزاع هناك يذكر بأنه قد تكون هناك حالات تقدم وانتكاس في عملية التغيير. وينبغي أن تستمر الجهود المبذولة لدمج كافة الطوائف. وفي بلد مثل ميانمار بسكانه المتنوعين، يمثل الشروع في الإصلاحات إلى جانب المحافظة على السلام تحديا، ودعا المجتمع الدولي إلى زيادة جهوده لمساعدة ميانمار في تلك الجهود.

١٨ - **السيد سيوبرغ** (النرويج): قال إن التطورات من قبيل إطلاق سراح السجناء السياسيين، وإزالة بعض القيود من على وسائط الإعلام، وقانون نقابات العمال الجديد وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان كلها إشارات على التغيير الحقيقي الذي يحدث في ميانمار. وحث الحكومة على إطلاق سراح بقية السجناء السياسيين. وتساءل عن توقعات المقرر الخاص بالنسبة للتقرير المقبل للحكومة بشأن الحالة في ولاية راخين، وعن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أو المجتمع الدولي القيام به في تسوية النزاع هناك.

١٩ - **السيدة تشيز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة أجرت للتو في الأسبوع السابق أول حوار ثنائي بشأن حقوق الإنسان مع حكومة بورما. وأضافت قائلة إنها تود أن تعرف ما هي احتمالات صدور قانون بشأن المنظمات غير الحكومية يتفق مع المعايير الدولية،

والتمست آخر المستجدات بشأن اللجنة المنشأة للتحقيق في اندلاع أعمال العنف بين الروهينغا وطوائف ولاية راخين.

٢٠ - **السيدة سكاسيلوفا** (الجمهورية التشيكية): تساءلت عن التدابير التي قد تتخذ للتأكد من إعادة تأهيل السجناء السياسيين تماما بعد إطلاق سراحهم، من أجل تقدم الحوار الذي تجريه الحكومة مع الأقليات الإثنية، وما إذا كان منح قدر من الإدارة الذاتية لتلك الأقليات قد يصبح جزءا من حل ممكن. وأضافت قائلة إن وجود قانون جديد بشأن مركز لجنة حقوق الإنسان الوطنية قد يكون أول خطوة مهمة.

٢١ - **السيد هيساجيما** (اليابان): قال إن بلده يرحب بالخطوات التي من قبيل إطلاق سراح السجناء السياسيين وعقد انتخابات فرعية، وأشاد بصراحة حكومة ميانمار للمجتمع الدولي، والتي انعكست في الحوار الأخير بشأن حقوق الإنسان مع الولايات المتحدة الأمريكية وتقبلها للزيارات التي قام بها المقرر الخاص. وأضاف قائلا إن اليابان أعلنت في اجتماع عقد في طوكيو مع حكومة ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنها قررت أن تنفذ عملية تصفية للمتأخرات تتعلق بالديون السابقة وتُزمع استئناف تقديم المساعدة وقروض جديدة بالين في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٣.

٢٢ - **السيدة ووكر** (المملكة المتحدة): قالت إن إطلاق سراح السجناء، والثقة المتزايدة في البرلمان، وتخفيف القيود المفروضة على وسائط الإعلام، والتزام الحكومة بمعالجة قضايا حقوق الإنسان وإبرام عدد من اتفاقات وقف إطلاق النار كلها علامات على التقدم. وحثّت الحكومة على السماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى المناطق المعنية في ولايتي كاشين وراخين، دون عوائق، وشجعت على اتخاذ مزيد من الخطوات تجاه الحوار السياسي والمصالحة الوطنية. وأضافت قائلة إن حوادث العنف الأخيرة تعزز الحاجة إلى تسوية سياسية شاملة تحدد حلا دائما لمشكلة انعدام الجنسية. وتساءلت عن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يضمن على أفضل وجه سعي الحكومة إلى تسوية طويلة الأجل لحالة ولاية راخين، وما إذا كان مجديا إقامة آلية لتحديد هوية السجناء السياسيين الذين لا يزالون معتقلين.

٢٣ - **السيدة شانغتراكول** (تايلند): قالت إن المنجزات من قبيل تنقيح قانون السجون واعتماد الخطة الوطنية للتنمية الريفية والحد من الفقر إنما هي إشارات على أن الإصلاحات التشريعية والإدارية في ميانمار تسير في مجراها. ورحبت بالقرار الذي اتخذته بلدان عديدة للتخفيف من الجزاءات والقيود الأحادية التي اتخذتها كل منها على التوالي ضد ميانمار، أو وقفها أو رفعها، ودعت الدول إلى تقديم المساعدة اللازمة لعملية الإصلاح. وشجعت حكومة ميانمار على التصدي للأسباب الجذرية للقلاقل من قبيل تلك التي حدثت في ولاية راخين وذلك بتعزيز التضامن والوئام الوطنيين بين مختلف الطوائف. وأضافت قائلة إنها سترحب بآراء المقرر الخاص بشأن الطريقة التي يمكن بها لتايلند باعتبارها جارة لميانمار، أن تساعد في المرحلة المقبلة لعملية الإصلاح، والتي ستنطوي على تنمية اقتصادية من أجل تعزيز السلام المستدام والرخاء.

٢٤ - **السيد بيشيه** (سويسرا): قال إنه بالرغم من بروز عدد من الأشكال الواعدة، فإن الحالة في ولايتي كاشين وراخين لا تزال تثير القلق، وتدعو سويسرا سلطات ميانمار إلى توفير وصول المساعدة الإنسانية الدولية إلى هناك. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يدعم دور المجتمع المدني وما الذي يمكنه القيام به لدعم السجناء السياسيين بعد إطلاق سراحهم. وتساءل كذلك عن الطريقة التي يمكن بها إنشاء آلية على وجه السرعة لتحديد السجناء السياسيين، وما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يوضح

بالتفصيل دور حرية التعبير في وسائط الإعلام في مكافحة التحيزات العميقة الجذور.

٢٥ - **السيد إستريميه** (الأرجنتين): قال إن جهود الإصلاح في ميانمار أسفرت عن نتائج إيجابية في مجال حقوق الإنسان والتنمية المؤسسية. وبالرغم من ذلك، يلزم أن تبذل سلطات ميانمار جهودا إضافية من أجل التصدي للتحديات المختلفة في هذا البلد.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه يجب اعتماد نهج متكامل ومترابط تجاه حقوق الإنسان. ولا يمكن الفصل بين الإندماج الاجتماعي وممارسة المواطنة في الطريق إلى التحول الديمقراطي، ولا سيما في ميانمار. وعلاوة على ذلك، يعد المجتمع المدني القوي والنشط أفضل وسيلة لإقامة وبناء مجتمع ديمقراطي في ميانمار، بغية حماية حقوق الإنسان. وينبغي أيضا تناول الحقيقة والعدالة والمساءلة، حتى لا يتكرر حدوث العنف. وأضاف قائلا إنه لا يوجد نموذج وحيد للتعامل مع الماضي؛ وشجع ميانمار على استكشاف بدائل مختلفة للعمل مع المقرر الخاص في الجهود التي يبذلها لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وهي مكملة للدعم التقني ذي الصلة والمشورة التي تُسدى في إطار ولايته.

٢٧ - **السيد كوينتانا** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار): قال إنه لا يوجد سبب لعدم إدراج حقوق الإنسان في جدول الأعمال السياسي لميانمار. وأضاف قائلا إن التقدم في مجال حقوق الإنسان ضروري لنجاح الديمقراطية والتنمية، ومن المؤكد أن ثمة عدد من المجالات العالقة المثيرة للقلق. فالعنف بين الطوائف يؤثر في جميع الفئات في ولاية راخين. ومضى قائلا إنه كما ذكر في تقاريره السابقة، يعد التمييز ضد أقلية الروهينغا المسلمة السبب الأساسي لذلك العنف، وأعرب عن الأمل في أن تأخذ حكومة ميانمار تلك القضية بعين الجد. كما ينبغي أن تعمل أيضا مع الأحزاب السياسية المعنية والفئات الأخرى لتحديد هوية المئات من السجناء السياسيين الذين لا يزالون قيد الاحتجاز. وأعرب من جديد عن قلقه بشأن الاحتجاز التعسفي لأحد موظفي الأمم المتحدة.

٢٨ - وأعرب عن الأمل في أن يعمل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سويا مع حكومة ميانمار كل في مجاله. وأضاف قائلا إن لجنة حقوق الإنسان الوطنية قالت إنها ليست في مركز يتيح لها مراجعة الماضي، ولذا ينبغي التوصل إلى نهج جديد. ويعتبر إشراك المجتمع المدني بالغ الأهمية لتعزيز عملية التحول الديمقراطي. وثمة تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان في ميانمار، أدت فيه الأمم المتحدة دورا مهما، وكان التعاون الذي أبدته حكومة ميانمار مع مكتبه نموذجيا.

٢٩ - **السيد بيلفلت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قدم تقريره (A/67/303)، وقال إن التركيز المواضيعي لذلك التقرير ينصب على الحق في التحول. فالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن لكل فرد الحرية في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره وألا يخضع أي فرد للإكراه الذي من شأنه أن يؤثر في حريته في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره. وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان صيغة ”أن يكون له أو يعتنق“ بحيث تشمل الحق في التحول وهي مسألة تخص الاعتقاد الداخلي للشخص وهي بذلك حق محمي تماما. كما أن الحق في عدم الإكراه على التحول هو حق مطلق بالمثل، وعلى الدول أن تكفل عدم استخدام سلطة الدولة لإكراه الناس على التحول أو إعادة التحول. ويقع على الدول أيضا التزام بحماية الأشخاص من محاولات التحويل القسري بواسطة أفراد أو منظمات خاصة، بشرط أن تفي

أي قيود مفروضة بالمعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

٣٠ - أما محاولات التحويل غير القسرية للغير فهي مشمولة بحرية ممارسة الفرد للدين. ونظرا لأن تلك المحاولات تندرج في فئة المظهر الخارجي بدلا من المعتقد الداخلي، فهي لا تحظى بالحماية المطلقة. ومن ناحية ثانية، يقع عبء الإثبات في قانون حقوق الإنسان الدولي على من يجادلون من أجل فرض القيود، التي لا بد أن تلبي المعايير المبينة في العهد، وأن تكون متناسبة، وتنفذ بطريقة لا تمييزية. وتنص المادة ١٨ من العهد أيضا على احترام حرية الآباء، وعلى الأوصياء القانونيين عند انطباقها لضمان التعليم الديني والمعنوي لأطفالهم بما يتفق مع اعتقاداتهم. ويشمل هذا حق المتحولين في احترام انتماءاتهم الدينية الجديدة عند تنشئتهم لأطفالهم.

٣١ - وقال المقرر الخاص إنه تلقى تقارير كثيرة عن انتهاكات للحق في حرية الدين أو المعتقد في المجال الواسع للتحول. وفي كثير من البلدان، يخاطر المتحولون بفقدان وظائفهم وفرصهم التعليمية، وإبطال زيجاتهم، أو استبعادهم من الميراث، أو حتى فقدان حضانة أطفالهم. وفي بعض الدول يواجه المتحولون محاكمات جنائية. وكثيرا ما يتعرض أفراد الأقليات الدينية للضغط لكي يتحولوا، وتتعرض النساء أحيانا للضغط لكي يتحولن إلى ديانة أزواجهن المرتقبين. وعلى النقيض من ذلك، تضع بعض الدول قيودا لا لزوم لها على الإقناع غير القسري وتطبق تلك القيود بطريقة تنطوي على تمييز لصالح دين الأغلبية. وقال إنه تلقى تقارير أيضا عن استهداف أطفال من أجل ممارسة ضغط عليهم وعلى آبائهم لإعادة التحول إلى ديانتهم السابقة. وتضمن تقريره قائمة بتوصيات تكفل كرامة وحرية المتحولين وحقوق أولئك الذين يريدون تحويل غيرهم بوسائل الإقناع السلمي.

٣٢ - **السيد ريشنسكي** (كندا): قال إنه توجد روابط قوية بين حرية الدين والتعددية، والسلم والأمن. والمجتمعات التي تحمي الحرية الدينية يرجح أن تحمي الحقوق الأخرى. ولهذا السبب فإن بلده بسبيله إلى إنشاء مكتب للحرية الدينية يعرض القيم الكندية ويشجع حماية الأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم. وأضاف قائلا إن القلق يساور كندا بشأن زيادة التعصب الديني في شتى أنحاء العالم والذي يؤثر في الأحمديين والبهائيين والكلدانيين والمسيحيين وممارسي عبادة فالون غونغ، واليهود والروهينغا المسلمين، والصوفيين، والزرادشتيين. ومضى قائلا إن الحكومات لها دور في تعزيز الحرية الدينية وحمايتها. وتفتخر حكومته بأنها اشتركت مع هولندا والسنغال في استضافة حدث مواز بشأن حرية الدين أو المعتقد أثناء الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وطلب إلى المقرر الخاص أن يوضح بالتفصيل التدابير المحتملة لحماية المتحولين وبخاصة الأشخاص الذين يتعرضون للضغط من أجل إعادة التحول.

٣٣ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلب إلى المقرر الخاص أن يوضح بالتفصيل حقوق الآباء في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم، وكيفية التأكد من أن حقوق الطفل تحظى بالدعم دون إخلال بحقوق الآباء. وتساءل أيضا عما يمكن أن تفعله السلطات الوطنية لحماية المتحولين من التمييز.

٣٤ - **السيد شيبر** (هولندا): قال إن بلده يولي أهمية كبيرة لحرية الدين والمعتقد، بما في ذلك عنصر التحول، وأشار إلى أن التعصب إزاء الاختيارات الفردية يسهم في التمييز والإقصاء، بل وحتى الاضطهاد. وأضاف قائلا إن من المهم بالنسبة للأمم المتحدة أن تواصل الحوار البناء بشأن تلك المسألة الحساسة. وعلى وجه الخصوص، يرحب وفد بلده بالإشارات المتعلقة بمفهوم اختيار الدين أو المعتقد، وتساءل عما يمكن عمله لتعزيز دعم ذلك المفهوم. كما تساءل أيضا

عن نوع الحماية التي تقدم إلى السكان ذوي المعتقدات الإلحادية، أو من يختارون عدم التقيد بأي دين أو معتقد، كما التمس المزيد من المعلومات بشأن البُعد الجنساني فيما يتعلق بالحق في عدم الإكراه على التحول.

٣٥ - **السيدة تشيز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها توافق على أن حرية الدين أو المعتقد مرتبطة ارتباطا قويا بحرية التعبير. وطلبت إيضاحا لما يمكن أن يشكل تحولا قسريا، وتساءلت عن الظروف التي تعزز ممارسة حرية المعتقد.

٣٦ - **السيدة ستراشفيتز** (ليختنشتاين): قالت إن حكومة بلدها تدعم بالكامل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، التي تشمل الحق في التحول والحق في ألا يكون للفرد أي دين أو معتقد. وأضافت قائلة إنها تود أن تسمع المزيد بشأن الحق في محاولة تحويل الغير بوسيلة إقناع غير قسرية وصلة ذلك بالحق في الخصوصية للشخص الذي يجري إقناعه.

٣٧ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه بالرغم من أن وفد بلدها يوافق على وجوب أن تضمن الدول حرية الكلام والمعتقد، ينبغي ألا تسيء الأنشطة التبشيرية إلى المشاعر الدينية للغير. وينبغي أن يتمكن الناس من التعبير عن معتقداتهم الدينية بحرية، ما داموا لم ينتهكوا القوانين الوطنية والمعايير الدولية. فإذا انتهكت أنشطة التوعية حقوق الإنسان للجماهير المستهدفة، يجب على الوكالات اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٨ - **السيدة ووكر** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يتساءل عن البيان الوارد في الفقرة ٤٧ من التقرير والذي مفاده أنه عند وجود ديانة حكومية رسمية، لا مناص من أن تتأثر الأقليات الدينية بصورة غير مواتية. وأضافت قائلة إنه يبدو أن النقطة المهمة هي المساواة وعدم التمييز أمام القانون، لا أن يكون للبلد ديانة رسمية أم لا. وتساءلت عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول في تحدي المفاهيم السلبية بشأن التحول ودرء العنف اللاحق لذلك، والدور الذي يمكن للقادة الدينيين القيام به في السعي لحماية تحول الأفراد الذين يرغبون في اعتناق دين مختلف أو معتقد إلحادي.

٣٩ - **السيدة ثالينغر** (النمسا): قالت إن وفد بلدها يؤيد تقرير المقرر الخاص، وبخاصة الإدانة العامة لأعمال العدوان ضد الأقليات الدينية. ويوافق وفد بلدها أيضا على أن المصالح العليا للطفل ينبغي أن يكون لها الاعتبار الأول في الحق في حرية الدين أو المعتقد. ويرحب الوفد بالمنظور الجنساني فيما يتعلق بالحق في التحول الحر. وأضافت قائلة إن الاتصال القوي يمكن أن يساعد على ضمان حرية الدين أو المعتقد، وفي هذا الصدد، يطلب إلى المقرر الخاص التعاون وبالأخص مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وتساءلت عن الاستراتيجيات الوطنية التي يمكن اعتمادها لضمان الحماية الفعالة للمتحولين من أعمال العنف أو التهديدات بالعنف، وما إذا كان لدى المقرر الخاص خطط لزيارة فييت نام، وبالأخص لتقييم حالة الأقليات الإثنية.

٤٠ - **السيدة لي شياومي** (الصين): قالت إنه ينبغي على كل البلدان اتخاذ خطوات لمكافحة التمييز الديني والتعصب، من أجل تعزيز التعايش بوئام. وأضافت إنها تود أن تذكّر ممثل كندا أن فالون غونغ ليست دينا وإنما هي عبادة؛ وأن كندا ينبغي أن تركز على تسوية قضايا حقوق الإنسان في بلدها.

٤١ - **السيدة أوستن – فا** (ألمانيا): قالت إن التقرير يربط العلاقة بين الحرية واحتمال تقييدها بالعلاقة بين القاعدة والاستثناء، وأشارت إلى أن عبء الإثبات يقع على كاهل الذين يجادلون من أجل فرض القيود بدلا من أولئك الذين

يدافعون عن الحق في الحرية. والتمست المزيد من التبصر بشأن حقوق الاطفال والآباء فيما يتعلق بالحق في التحول.

٤٢ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): التمست آراء المقرر الخاص بشأن الاتجاه المتصاعد في بعض أجزاء العالم لإهانة ومهاجمة المقدسات الدينية، وإمكانية معالجة ذلك الموضوع المهم وحرية التعبير في تقريره المقبل.

٤٣ - **السيدة نغوين كام لينه** (فييت نام): قالت إن وفد بلدها أحاط علما بالتوصية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. وأنه فيما يتعلق بالحق في التحول تعترف فييت نام بالدين والمعتقد بوصفهما حاجة روحية مشروعة. ويتضمن دستور بلدها في جملة أمور أخرى أحكاما بشأن التمتع بحرية الدين والمعتقد، وضمان تساوي كل الأديان أمام القانون. ويرد مبدأ عدم التمييز في سياق الدين أيضا في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الفييتنامية. وتتمتع المنظمات الدينية القانونية بالحماية بموجب القانون ويُسمح لها بممارسة الأنشطة الدينية بما يتماشى مع القانون. وعلاوة على ذلك، كفلت الدولة معالجة الشكاوى المتعلقة بالقضايا الدينية. ونتيجة لتلك الإجراءات زاد عدد أتباع الديانات، وأماكن العبادة زيادة حادة في السنوات الأخيرة.

٤٤ - **السيد بيلفلت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال في معرض الرد على الأسئلة والتعليقات، إن الكائنات البشرية لها اعتقادات متنوعة تنوعا كبيرا؛ وهذا هو السبب في أن قانون حقوق الإنسان ركّز على أصحاب المعتقدات عوضا عن المعتقدات ذاتها. ويجب أن تكون لحرية الدين أو المعتقد تطبيقات عامة، كما يتضح من التعليق العام رقم ٢٢ بشأن الحق في حرية الفكر، والضمير والدين، والذي يشير إلى حماية أي معتقد إلهي، أو غير إلهي، أو إلحادي. فالاعتقادات عميقة ويمكن أن تذهب في اتجاهات مختلفة وأن تتغير بمضي الزمن. وأردف قائلا إن الاختيار مفهوم قانوني ووسيلة لإبداء الاحترام لشيء له بُعد وجودي. وفيما يتعلق بحقوق الأطفال والآباء، أشار إلى أن الفلسفة الرئيسية التي تؤكد حقوق الطفل هي أن الآباء هم المؤتمنين على حقوق الأطفال، ويجب عليهم توفير التوجيه لأطفالهم، ومراعاة القدرات النامية للطفل.

٤٥ - وأردف قائلا إن التواصل بين مختلف الديانات والمنعدم بشكل يثير القلق في بعض البلدان له أهمية بالغة. وينبغي أن يجري الاتصال الديني بطريقة يكتنفها الاحترام كما ينبغي عدم فرض القيود استنادا إلى النفور من ديانة معينة. فعدم التمييز هو في الواقع المبدأ الأسمى. وقد نوقشت الصلة بين حرية الدين وحرية التعبير في حلقات عمل مختلفة على مدار السنة؛ وتتمثل الرسالة الرئيسية لتلك الحلقات في أن أفضل طريقة لمكافحة خطاب الكراهية هي بالمزيد من الكلام. وأنسب طريقة للرد على أعمال عدم الاحترام تجاه أي دين، من قبيل الفيديو الأخير المناهض للإسلام هي من خلال الاحتجاج السلمي. والوقوف ضد خطاب الكراهية مسؤولية هامة تتجاوز تجريم أفعال معينة. ويجب أن يعلم المستهدفون بخطاب الكراهية أنهم لن يتركوا وحدهم: فيجب أن يوضح السياسيون، والمجتمع المدني، وكل الآخرين بحزم أنه لا يمكن تسميم المجتمع بالكراهية. وأشار في خاتمة كلمته إلى أن فييت نام قد وجهت دعوة تتعلق بولايته، وتجري مناقشة مواعيد الزيارة.

٤٦ - **السيد كريبو** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): قال إن التغير المناخي الناتج عن الاحترار العالمي غدا يقينا في الوقت الحالي، ومن المرجح أن يؤدي دورا كبيرا ومحددا بصورة متزايدة، في الهجرة الدولية. وأضاف قائلا إن ذلك سيؤثر على النُظُم الإيكولوجية المادية، وسيؤثر أيضا بصورة غير مواتية على أسباب العيش، والصحة العامة، والأمن الغذائي وتوافر المياه.

٤٧ - وأضاف قائلا إن الهجرة الناجمة عن المناخ، مثل كل حركات الهجرة الأخرى معقدة ومتعددة الأسباب، وبواعثها عوامل متعددة من دفع وجذب. ونظرا لأن آثار التغير المناخي لا يمكن النظر إليها بسهولة بمعزل عن عوامل بيئية أخرى، فقد تتضح استحالة تحديد من هاجروا نتيجة للتغير المناخي فقط. وبالرغم من أن الظروف البيئية أثرت دوما في أنماط الهجرة، فإن تغير المناخ قد يسبب تزايد معدلات الهجرة ونطاقها. ونظرا لعدم توافر البيانات الإحصائية الدقيقة بشأن الهجرة بالفعل، يلزم إجراء المزيد من البحوث العلمية والتجريبية والاجتماعية والقانونية الدقيقة.

٤٨ - وأضاف قائلا إنه لن يكون هناك بلد بمأمن من الكوارث الطبيعية والتغيرات البيئية التي لا تحدث فجأة، ولو أن بعض الأماكن ستتأثر بصفة خاصة، كما يرجح أن تكون الدول النامية التي تواجه في الوقت الراهن شدائد بيئية، أكثر تأثرا.

٤٩ - وبالنظر أيضا لأن القدرة على الهجرة تعتمد على التنقل والموارد، قد تغدو فرص الهجرة متاحة بصورة أقل لأكثر الفئات ضعفا في مواجهة التغير المناخي، ويترتب على ذلك أن يجد أشخاص أنفسهم حبيسي أماكن هشة في مواجهة المخاطر البيئية. وعلاوة على ذلك، فعندما تحدث الهجرة قسرا نتيجة للتغير المناخي، يهاجر السكان في حالة غير منتظمة ومن ثم يصبحون أكثر ضعفا إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملية الهجرة.

٥٠ - وأردف قائلا إنه وإن لم تكن هناك معاهدة وحيدة لحقوق الإنسان الدولية مصممة للتعامل مع المهاجرين بسبب تغير المناخ، فإن القانون الحالي يوفر طائفة من أوجه الحماية، وطالب بالمزيد من التطبيق المنسَّق لتلك المعايير على حالتهم. واستطرد قائلا إنه بالإضافة إلى ذلك يلزم المزيد من المشاركة السياسية بصورة أكثر تنسيقا من جانب الجهات المعنية، والتي تتراوح بين الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، من أجل وضع استراتيجيات مناسبة للتعامل مع الهجرة الناجمة عن تغير المناخ.

٥١ - واستعرض النشاط الرئيسي الذي اضطلع به في عام ٢٠١٢: ويتمثل في الدراسة المواضيعية بشأن إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثر ذلك على حقوق الإنسان للمهاجرين. ولفت الانتباه أيضا إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٣، والذي يجب أن يوسع نطاق المناقشة العالمية بشأن الهجرة بما يتجاوز نماذج التنمية والأمن وإنفاذ القانون. وقال إنه لا يزال قلقا بسبب الافتقار إلى مراعاة حقوق الإنسان بشكل فعال في النقاش الجاري بشأن الحوكمة العالمية المتعلقة بالهجرة حتى اليوم، وأعرب عن الأمل في أن يتسنى للحوار المساعدة على وضع حقوق الإنسان في مركز الصدارة في المناقشات على أرفع مستوى.

٥٢ - واستطرد قائلا إن حقوق الإنسان يجب أن تكون الإطار الأساسي لأي مناقشات بشأن الهجرة، بحيث تعزز القرارات المتخذة المتعلقة بجوانب مهمة أخرى للهجرة، بما في ذلك النمو والتنمية الاقتصاديين.

٥٣ - وأردف قائلا إن تركيز تقريره المقبل المقدم إلى الجمعية العامة سينصب على عملية الحوكمة العالمية فيما يتعلق بالهجرة، وسيحلل ما إذا كانت حقوق الإنسان تراعى بصورة فعالة في ذلك السياق، بما في ذلك من خلال تحليل للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وأشار في ختام كلمته إلى أن شرعية جميع المناقشات المعنية بالهجرة تعتمد بصورة كبيرة على مدى ملاءمة إطار حقوق الإنسان. ويعد دمج ومراعاة جدول أعمال حقوق الإنسان في جميع المناقشات المتعلقة بالهجرة أساسيا لحماية حقوق المهاجرين أنفسهم.

٥٤ - **السيد غينينا** (المكسيك): أعرب عن تأييده لاهتمام المقرر الخاص بضرورة دمج الاهتمام بحقوق الإنسان في الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠١٣. وأضاف قائلا إن إطار حقوق الإنسان أساسي لتعزيز القرارات والسياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية، وهو يخدم مجتمعات المقصد، والعبور ودول المنشأ. وأعرب عن ارتياحه لأن تقرير المقرر الخاص المُقبل سيركز على تحليل الحوكمة العالمية للهجرة، ولا سيما كمسألة شاملة لحقوق الإنسان، وكذلك على عقد منتدى عالمي بشأن الهجرة والتنمية.

٥٥ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى إحاطة بشأن الدراسة المواضيعية الإقليمية التي يضطلع بها المقرر الخاص بشأن إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثر ذلك على حقوق الإنسان للمهاجرين. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤيد اعتماد نهج مشترك وعالمي في معالجة الهجرة والتغير المناخي، ويشجع استكشاف الصلات بين هذين العنصرين وبين التنمية على الصعيد الدولي، كما أنه يدعم النهج الذي يستند إلى حقوق الإنسان في معالجة التغيير المناخي والهجرة.

٥٦ - والتمس المزيد من المعلومات بشأن أنواع السياسات والبرامج الحكومية التي يمكن وضعها لمعالجة الاحتياجات المتعلقة بالمهاجرين المتضررين من تغيُّر المناخ، وما يمكن عمله للمساعدة على معالجة احتياجات المجتمعات المحلية في الدول الجزرية المنخفضة ومسألة ارتفاع مستويات سطح البحر والفيضان في الأجل القريب، بما في ذلك في سياق المجتمع الدولي.

٥٧ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): قال إنه بالإشارة إلى السياسات التقييدية للهجرة الموجودة في كثير من البلدان، من المهم التوصل إلى سُبُل لحماية المهاجرين بفعل تغيُّر المناخ، وربما يتأتى ذلك من خلال الاعتراف القانوني بوضع المهاجر بفعل المناخ. وأضاف قائلا إنه يحث الجهات المانحة على توفير الدعم السخي ليتسنى للمهاجرين من ضحايا تغير المناخ أن يعيشوا حياتهم بكرامة. وأعرب عن ترحيبه باستمرار الربط بين تغير المناخ والهجرة، بما في ذلك من خلال الاجتماع المقبل الرفيع المستوى.

٥٨ - **السيدة سو** (السنغال): قالت إن وفد بلدها يرحب بالحوار الرفيع المستوى المقبل بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتساءلت عن كيفية زيادة التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٩ - **السيد بيشيه** (سويسرا): قال إنه بالرغم من أن المشردين يتمتعون بالحماية في بلدهم بمقتضى مبادئ توجيهية مختلفة تتعلق بالتشرد، إلا أنه توجد فجوة في التشريعات التي تنظم الحركات العابرة للحدود الناجمة عن كوارث طبيعية. فحالات التشرد القسرية تلك لها أيضا أثر سلبي على تنمية مناطق برمتها، بالإضافة إلى تأثيرها في الأفراد المعنيين.

٦٠ - وأضاف قائلا إنه في هذا السياق، يسترعي الانتباه إلى مبادرة نانسن التي أعدتها سويسرا والنرويج وكانتا تستهدفان منها، مع دول مهتمة أخرى، وضع برنامج لحماية الأشخاص المتضررين جراء التشرد العابر للحدود في أعقاب كوارث طبيعية، على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية. وتساءل عن مدى ما يرى المقرر الخاص أنه بمثابة روابط محتملة بين تلك المبادرة وبين عمله بشأن الهجرة بفعل التغير المناخي وما إذا كان يمكن تقديم نماذج لمشروعات أو دراسات قد تُسهم في تلك الغاية.

٦١ - **السيدة سوبينكا - أونيجالا** (نيجيريا): دعت المقرر الخاص إلى إجراء المزيد من الزيارات لتقصي الحقائق، وبخاصة إلى البلدان المتأثرة بالتغير المناخي في أفريقيا، والتي ترى أنها ستساعد على تقديم تقارير أكثر شمولا. وتساءلت

في سياق الزيارات القطرية التي يقوم بها المقرر الخاص عن المقترحات المحددة التي يُزمع مناقشتها مع حكومات تلك البلدان بشأن توصيته بضرورة أن يتناول جانب حقوق الإنسان للهجرة ما هو أكثر من مجرد التنمية والأمن.

٦٢ - **السيد كريبو** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): قال ردا على التعليقات، إنه سيستمر تطوير مسألة تيسير الهجرة. ويجب تطوير الوعي بالتخطيط الحضري وحقوق الإنسان كي تصبح المدن مستعدة للترحيب بالمهاجرين من المناطق المتأثرة بالتغير المناخي، على أن توضع في الاعتبار الضغوط التي تواجهها المناطق الحضرية بالفعل. وأضاف قائلا إنه يلزم المزيد من البحث بخصوص تلك المسألة المعقدة.

٦٣ - وأردف قائلا إنه يلزم تنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي، كما يجب أن تأخذ السياسات المتعلقة بالتشرد الدولي حقوق الإنسان في الاعتبار وألا تكون مدفوعة فقط بالاعتبارات أو الشواغل الاقتصادية على حساب السيادة الإقليمية. ويجب أن تكون حقوق الإنسان للمهاجرين من صميم سياسات الهجرة.

٦٤ - ومضى قائلا إن الدول عليها دور رئيسي تقوم به في قيادة الجهود لتغيير الحوار بشأن المهاجرين، والمواقف تجاههم. ومن المهم أن يسمع الجمهور أنه لا يمكن وقف الهجرة، حتى ولو بتدابير قمعية. ونظرا لأن التغير المناخي يؤثر في جميع البلدان، فمن المهم الاستعداد للهجرة المتصلة به، بما في ذلك من خلال اتفاقات إقليمية بشأن حركة السكان عبر الحدود.

٦٥ - وليست الاتفاقية المتعلقة بالمهاجرين جذرية بالضرورة بالنسبة للمهاجرين، نظرا لأن حقوقهم محمية بالفعل بموجب اتفاقيات أخرى. وتحول السياسات وليس القوانين دون التصديق عليها. وبالرغم من ذلك، فمن المهم بالنسبة للدول الدعوة إلى تلك الاتفاقية، وخاصة لدى دول المقصد.

٦٦ - وردا على ممثل سويسرا أشار إلى أن مبادرة نانسن مهمة، بيد أنه يتعين أن تكملها مبادرات من أجل معالجة الكوارث التي لا تنشأ فجأة أيضا مثل التصحر، الذي يترتب عليه أثر كبير. ويمكن أن تقوم المبادرات الإقليمية بدور رئيسي، بدعم من البلدان المانحة. وقال في ختام كلمته إنه من المقرر القيام بزيارات قطرية في أفريقيا وآسيا في سياق ولايته في المستقبل القريب.

٦٧ - **السيد الجمري** (رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): شدد على أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقال إن ٤٦ بلدا قام بالتصديق على الاتفاقية حتى الآن، وناشد الدول التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

٦٨ - وأضاف قائلا إنه مع وجود ما يربو على ٢٠٠ مليون من العمال المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، أظهرت البيانات والبحوث الاقتصادية أن لتوفير الحماية للعمال المهاجرين أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية والبشرية في كل من دول المنشأ ودول المقصد. وتوفر الاتفاقية إطارا قانونيا مفيدا لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأيضا لوضع سياسات وأنظمة تتعلق بالهجرة من خلال التعاون الدولي. واستطرد قائلا إنه وإن كانت معاهدات حقوق الإنسان الأخرى تتناول نفس الحقوق التي تتناولها اتفاقية العمال المهاجرين، فإن الأخيرة هي المعاهدة العالمية الرئيسية التي تتناول بالتحديد حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ذلك السياق.

٦٩ - ولتشجيع التصديق على الاتفاقية أصدر بيانا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يدين فيه تجريم الهجرة غير

النظامية ويناشد فيه الدول التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ومضى قائلا إنه شارك أيضا في اجتماعات ومناقشات أخرى، تشمل حقوق العمال المهاجرين في الحالات غير المنتظمة في سياق آخر منتدى عالمي معني بالهجرة والتنمية عقد في سويسرا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٧٠- ومضى قائلا إن اللجنة أعدت أول مشروع تعليق عام لها رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ظل حالة غير قانونية، وسيتم تنقيحه ونشره في موقع اللجنة الشبكي في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، توطئة لاعتماده في دورتها المقبلة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد قامت اللجنة حتى الآن بدراسة ٢١ تقريرا أوليا و ٣ من التقارير الدورية الثانية التي قدمتها الدول الأطراف. ومن المؤسف أن كثيرا من الدول الأطراف تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية – فقد قُدِم ٢٢ من التقارير الأولية و ٧ من التقارير الدورية الثانية بعد موعدها، بأكثر من ٥ سنوات في كثير من الحالات. وبالتالي، فقد قامت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، بتعديل نظامها الداخلي المؤقت بأن أضافت قاعدة جديدة لنظر الدول الأطراف عند عدم وجود تقرير. وميزة هذا الإجراء الجديد تتمثل في أنه يمكن أن يقترن باعتماد قائمة اختيارية جديدة للمواضيع قبل إعداد التقارير. وقد قبل العديد من الدول الأطراف هذا الإجراء الاختياري.

٧١ – وقررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، اقرار جدول زمني لتقديم التقارير يشمل النظر في التقارير كل ٥ سنوات بدءا من عام ٢٠١٤. ولذا يتعين عليها النظر في ٩ تقارير كل سنة ابتداء من عام ٢٠١٤. واتخذت اللجنة أيضا قرارا أثناء دورتها السابعة عشرة تطلب فيه إلى الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة لعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعين في السنة بدءا من عام ٢٠١٤. وسيتضمن التقرير السنوي المقبل للجنة ذلك القرار والآثار المترتبة في الميزانية على برنامجها وسيقدم إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والستين.

٧٢ – ولفت الانتباه إلى إعلانين اعتمدتهما اللجنة في دورتها السابعة عشرة – ويدعم الأول، من ناحية المبدأ، المقترحات الواردة في التقرير المتعلق بتعزيز منظومة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات الذي أصدره المفوض السامي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمبادئ التوجيهية الثانية التي حظيت بالترحيب بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).

٧٣ – ولا يزال التصديق على الاتفاقية يمثل تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي. وتضع اللجنة نفسها تحت التصرف لمساعدة أي دولة ترغب في التصديق على الاتفاقية أو لتقديم التوجيه إلى الدول، سواء كانت أطرافا أم لا، في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بغية حماية حقوق المهاجرين وأسرهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.